نعل رجل واحدة على ان يخرزها اي يجعل معها مثالا لاخر ليتم نعلا للرجلين
ومنه حذوت النعل بالنعل اي قدرته بمثال قطعته ويدل عليه قوله
او يشركه فجعله مقابلا لقوله نعلا ولا معنى لان يشتري اديما على
ان يجعل له شراكا فلا بد ان يراد حقيقة النعل انتهى قوله ولهذا
اخربا لاستصناع اي مع انه بيع المعدوم انتهى فتح قوله في المتن
لا البيع الى النيروز والمهرجان قال الكمال هو يوم في طرف الربيع
واصله نوروز عرب وقد تكلم به عمر رضي الله عنه فقال كل يوم
لنا نوروز حتى كان الكفار يتبهجون به والمهرجان يوم في طرف
الخريف معرب مهركان وقيل هما عيدان للمجوس انتهى قوله لا يجوز
البيع الى هذه الاجال لانها مجهولة اي عندهما ومعرفة غيرها لا تعتبر
لان الاجل حق لهما فاذا عرف ذلك جاز لارتفاع الجهالة لانه معلوم
عندهما اهـ غاية قوله وهي معلومة اي وهو خمسة وخمسون يوما انتهى
فتح قوله لا يجوز البيع الى هذه الاجال اي لجهالة الاجل وعلم بهذا التعليل
ان المراد بالموجل هنا هو الثمن لا البيع لان مجرد تاجيل البيع مفسد
ولو كان الى اجل معلوم فلا يناسب تعليل فساد تاجيل المبيع لجهالة الا
جل قال الكمال ثم قال واعلم ان كون التاجيل في الثمن يصح اذا كان الاجل
معلوما هو في الثمن الدين اما لو كان الثمن عينا فيفسد البيع بالاجل
للمعنى الذي ذكرناه مفسدا لتاجيل المبيع انتهى قوله والدياس واصل
الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت الواو يا للكسرة قبلها انتهى كال قوله
المماكسة المماكسة استنقاص الثمن قوله بخلاف ما اذا كانت فاحشة اهـ
كالكفالة اي كهبوب الريح قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولو كفل
الى هذه الاوقات يجوز لان الكفالة عقد تبرع ومبنى التبرع على المساهلة
ولهذا صحت الكفالة بالمجهول بان قال ما كان لك على فلان فعلي لجهالة الاجل
فيها اذا كانت يسيرة مستدركة لا تمنع صحة الاجل ولو كانت غير مستدركة
كالكفالة الى هبوب الريح او الى ان تمطر السما صحت الكفالة ولا يصح الاجل
ويكون حالا انتهى غاية قوله لانه في احد الوجهين وروى علا الدين
العالم في طريقة الخلاف في اول كتاب البيوع ان بيع الدرهم بالدرهمين والقفيز
بالقفيزين فاسد مفيد للملك عند ايصال القبض به كالبيع بثمن مجهول والبيع
الى اجل مجهول انتهى غاية قوله ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز

قال الكمال

قال الكمال بخلاف ما اذا باع مطلقا اي عن ذكر الاجل حتى انعقد صحيحا
ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات فانه يجوز التاجيل بعد الصحة كالكفالة
يتحمل الجهالة اليسيرة لانه حينئذ تاجيل دين من الديون بخلافه في
صلب العقد لانه يبطل بالشرط الفاسد وقبول هذه الاجال شرطا فاسد
انتهى قوله في المتن ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة
الى اخره قال صاحب الهداية ومتروك التسمية عامدا كالميتة فان
قلت متروك التسمية عامدا مجتهد فيه لانه يحل عند الشافعي
فكان ينبغي ان يكون حكمه كالمدبر قلت ذلك منه لم يعتبر اجتهادا
لكونه مخالفا لنص كتاب الله وهو قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فكان متروك التسمية كالميتة اتقاني قوله ولهذا ان
الصفقة متحدة اي بدليل انه لا يملك القبض في احدهما دون الاخر
انتهى غاية قوله واما الثاني الى اخره يريد بالثاني ما اذا جمع بين
عبد ومدبر لا ما اذا جمع بين عبده وعبد غيره فانه لا خلاف لزفر فيه
فكان على الشارح ان يفصل لكنه اخذ عبارة الهداية وفيها ما فيه
انتهى قوله والدليل على ان المدبر وام الولد لا يجوز عندنا وقد
مر بيانه في اول هذا الباب اما اذا قضى القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه لان قضا القاضي ينفذ اذا لم يكن ثمة نص او اجماع
بخلافه اما اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد فهل ينفذ ام لا
وهذه المسئلة كانت مختلفا فيها في الصدر الاول وكان عمر رضي
الله عنه لا يجيز بيعها وكان علي يجيز بيعها ثم اجمع التابعون على
عدم جواز البيع فيها فاذا قضى القاضي بعد ذلك بجواز بيعها فهل
يقع ذلك في موضع الاجماع او في موضع الخلاف وذلك بنا على ان الاجماع
المتاخر هل يرفع الخلاف السابق ام لا فعند البعض لا يرفع الخلاف السا
بق ولا ينعقد هذا الاجماع وعندنا ينعقد هذا الاجماع ويرتفع الخلاف
السابق وقد استدل صاحب التقويم على هذا بقوله وقد روى
محمد بن الحسن عنهم جميعا ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد لم يجز وقد
اختلف فيها الصدر الاول لان الخلق بعدهم اجمعوا على انه لا يجوز
ولو بقي قول الماضي معتبرا لكان نحي لنفذ قضا القاضي انما اختلف فيه
الفقها الى هنا لفظ التقويم وقال في فصول الاستروشني وفي اقضا